

• الأول المسمى بالنسبة للمدعى (٨٠٣) الصادر في ١١-١٢-٨٠

• الأول المسمى بالنسبة للمدعى

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى (١٧٠ و ١٦٨ و ١٦٦ و ١٦٤ و ١٦٢ و ١٦٠) الصادر في ١١-١٢-٨٠

:- الثاني المسمى بالنسبة للمدعى

- ١-
- ٢-
- ٣-

:- الثاني المسمى بالنسبة للمدعى الصادر في ١١-١٢-٨٠

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى الصادر في ١١-١٢-٨٠

الصادر في ١١-١٢-٨٠

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى الصادر في ١١-١٢-٨٠

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى الصادر في ١١-١٢-٨٠

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى الصادر في ١١-١٢-٨٠

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى الصادر في ١١-١٢-٨٠

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى (١٦١) الصادر في ١١-١٢-٨٠

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى الصادر في ١١-١٢-٨٠

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى الصادر في ١١-١٢-٨٠

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى الصادر في ١١-١٢-٨٠

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى الصادر في ١١-١٢-٨٠

• الثاني المسمى بالنسبة للمدعى الصادر في ١١-١٢-٨٠

٣-تزوير و استعمال لوحة مزورة (لوحة أرقام سيارات) بالاشتراك خلافا للمواد (١٦/٤) من قانون السير رقم (١٤) لسنة (٨٤) والمادة (٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

٤-تزوير جوازات السفر بالاشتراك خلافا للمادة (١/٢٤) من قانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة (٦٩) والمادة (٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم الأول .

٥-دخول البلاد بصورة غير مشروعة خلافا للمادة (٢٣) من قانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة (٦٩) بالنسبة للمتهم الأول .

٦-حيازة جوازات سفر وثائق سفر بصورة غير مشروعة خلافا للمادة (٢٤/ب/٢) من قانون جواز السفر أعلاه بالنسبة للمتهم الأول .

كما أسندت النيابة العامة للاطباء :-

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨

التهم :-

١-تزوير و استعمال لوحة أرقام سيارات مزورة بالاشتراك خلافا للمادتين (١٦/٤) من قانون السير رقم (١٤) لسنة (٨٤) والمادة (٧٦) عقوبات بالنسبة للاطباء الأول والثاني والسابع والثامن .

بتشديد وتعغير وصف التهمة من جنحة التدخل بالتزوير إلى جنابة التدخل بالتزوير وأن صح ذلك كان يتوجب إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء التصحيح اللازم .

أن هذا الطعن مردود ذلك أن محكمة جنابات عمان حين إصدارها للقرار رقم (٢٠٠١/١١٧٦) كانت قد اتبعت قرار الفسخ رقم (٢٠٠١/١٣٣) القاضي بتعديل وصف التهمة من جنابة التزوير بحق المتهم (المميز) إلى جنابة التدخل بالتزوير ، وحين إصدارها للقرار المذكور رقم (٢٠٠١/١١٧٦) أوضحت على الصفحة الثالثة من القرار إلى أنها توصلت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال يشكل أركان جنابة التدخل بالتزوير حيث عدلت وصف التهمة تبعاً لذلك من جنابة التزوير إلى (جنحة التدخل بالتزوير) عن طريق الخطأ والأهول بدلاً من جنابة التدخل بالتزوير التي توصلت إليها ، وقامت بفرض العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسم عملاً بالمادتين (٢٦٠ و ٨٠) عقوبات والتي تتوافق مع التعديل إلى جنابة التدخل بالتزوير وليس كما جاء خطأ جنحة التدخل بالتزوير .

وعليه وحيث أن الخطأ الكتابي عن طريق الأهل لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً، توصلت إليه محكمة الاستئناف بثبوت ارتكاب المميز لما أسند إليه استند إلى وقائع وبيانات مقدمة في الدعوى الأمر الذي يجعل من كافة الطعون الواردة في هذه الأسباب لا تستند إلى صحيح القانون ويتوجب ردها .

بناءً عليه ولعدم ورود كافة أسباب التمييز على الحكم المميز تقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ثم قام المتهم عامر بتسليم نفسه للسلطات حيث تقرر إلغاء الحكم الغيابي الصادر بحقه رقم (٢٠٠١/١٠٠٩) وإعادة محاكمته وأصدرت محكمة جنابات عمان حكماً برقم (٢٠٠٧/٣٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أن واقعتها الثابتة (فيما يتعلق بالمتهم و جنابة التزوير المسندة إليه وفقاً للمادتين (٢٦٠ و ٢٦٥ عقوبات) بأنه وفي عام (١٩٩٢) وبناءً على اتفاق مسبق ما بين المتهم (وباقى المحكوم عليهم بالدعوى قبل إعادة المحاكمة) على أن يقوموا باستئجار سيارات سياحية ومن ثم القيام بتزوير لوحاتها ورخص اقتنائها ومن ثم يقوموا بإخراجها إلى خارج الأردن وتحديداً إلى سوريا لغايات بيعها هناك فقد قام المحكوم عليه

... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

